

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

2- سحب القناة التلفزيونية الواردة في الملحق 2 من القرار رقم 37.10 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لشركة «بسي أكسس ش.م.م./ PC ACCES SARL» ؛

3- بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.10 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لشركة «بسي أكسس ش.م.م./ PC ACCES SARL» ؛

4- تبليغ هذا الإذن إلى شركة «بسي أكسس ش.م.م./ PC ACCES SARL» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من ذي الحجة 1431 (24 نوفمبر 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

\*

\* \*

### الملحق 1

القنوات التلفزيونية التي يتعين إضافتها :

- الجزيرة الرياضية HD1 ؛

- الجزيرة الرياضية HD2.

\* \* \*

### الملحق 2

القناة التلفزيونية التي يتعين سحبها :

- الجزيرة الرياضية HD.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 79.10 صادر في 18 من ذي الحجة 1431 (24 نوفمبر 2010) القاضي بتعديل قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 37.10 القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لشركة «بسي أكسس ش.م.م./ PC ACCES SARL».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و11 و12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و33 و34 و35 و36 ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.10 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لشركة «بسي أكسس ش.م.م./ PC ACCES SARL» ؛

وبناء من جهة، على طلب الإذن المؤرخ في فاتح و2 نوفمبر 2010، والمقدم من طرف شركة «بسي أكسس ش.م.م./ PC ACCES SARL» من أجل إدراج القنوات التلفزيونيتين المتضمنتين في الملحق 1 من هذا القرار ضمن خدمة «الجزيرة الرياضية» التي تسوقها من جهة، ومن جهة أخرى على طلب سحب القناة المتضمنة في الملحق 2 من هذا القرار من الخدمة السالفة الذكر ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة «بسي أكسس ش.م.م./ PC ACCES SARL» الكائن مقرها بإقامة الرحمان زنقة ابن تيمية، طنجة، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت. 16.393، من أجل إدراج القنوات التلفزيونية الواردة في الملحق 1 ضمن باقة «الجزيرة الرياضية» ؛